تقييم أصول والتزامات
شركات التأمين المصرية

د. ابراهيم محمد مهدي
كلية التجارة - جامعة المنصورة

أهميـــــة البحـــــث

تقتضى عملية الاشراف والرقابة مهما أختلفت صورها أو أساليبها اجراء تقييم للاصول والالتزامات الخاصة بشركات التأمين وذلك من حقيقة أن القيمة الصافية لاصول الشركة تمثل الضمان الحقيقى لحملة الوثائق .

لذلك فان طريقة تقييم الاصول والالتزامات سوف تؤثر بلاشك على القيمة الخاصة بحقوق أصحاب المشروع وبتحديد أدق فأن المبالغة فى تحديد قيمة الاصول التى يمتلكها المشروع أو تحديد

قيمة الالتزامات المستحقة عليه بأقل من قيمتها الحقيقية سوف يترتب عليه تضخيم قيمة حقوق أصحاب المشروع وأظهارها بقيمة تفوق قيمتها الفعلية .

ومن هنا تنشأ أهمية هذا البحث حيث أنها تسعى للتأكيد من عدم المغالاة فى تقدير قيمة أصول شركات التأمين من ناحية وكفاية الاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات الناشئة عن عقود التأمين المصدرة لمقابلة هذه الالتزامات عندما يحين أهل الوفاء بها من ناحية أخرى .

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة هذا البحث فى انخفاض هامش اليسر المالى بالنسبة لشركات التأمين المصرية بصفة عامة .

فروض البحث :

يقوم هذا البحث على فرض أساس وهو أن أنخفاض هامش السلامة المالية بشركات التأمين المصرية قد يرجع الى أنخفاض قيمة أصول شركات التأمين المصرية وقصورها عن مواجهة التزاماتها تجاه الغير الى درجة كبيرة .

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى التعرف على أسباب انخفاض هامش السلامة المالية لشركات التأمين المصرية وأيضا تحليل عناصر القدرة المالية

لهذه الشركات من خلال مقارنة أصول والتزامات هذه الشركات .

محتويات البحث :

يمكن تقسيم هذا البحث الى قسمين أساسيين كما يلى :

المبحث الاول : قواعد تقدير أصول والتزامات شركات التأمين فى بعض الدول الاجنبية .

المبحث الثانى : تقييم أصول والتزامات شركات التأمين المصرية

والاثاث والسيارات بحد أقصى ٥ر٢ ٪ من أجمالى الاستثمارات .

(ب) تقدير الالتزامـــــات :

يكون أحتياطى بالكامل للاخطار السارية والتعويضـــات تحت التسوية وكذلك بالنسبة لاى التزامات أخرى لكن لم يوضـــح كيفية أحتساب هذه الاحتياطيات .

فرنســـــــا :

تقدر الاصول بالتكلفة الفعلية أو طبقا لما تضعه هيئـــات الاشراف من لوائحها .

ألمانيـــــا :

(أ) تقدير الاصـــــول :

تحديد قواعد التقييم للاستثمارات التى تغطى الاحتياطـــى الحسابى أما باقى الاستثمارات فتقيم على أساس التكلفـــــة أو القيمة السوقية أيهما أقل .

(ب) تقدير الالتزامـــــات :

يلزم الاحتفاظ بالاحتياطيات الفنية الاتية والتى تختلـــف باختلاف رفوع التأمين :

الاحتياطى الحسابى ، أحتياطى الاقساط ، أحتياطـــــى التعويضات ، أحتياطى تكاليف فحص التعويضات ، أحتياطـــى

٩٠ يومـــــا ٠

السيارات ، الاثاث ، الادوات والمعدات المكتبية ٠

(ب) تقدير الالتزامـــــات :

يجب تكوين أحتياطى الاقساط غير المكتسبة وتحسب بطريقـــة معتمدة ، كذلك يجب تكوين أحتياطى للتعويضات تحت التسويـــــة بما فى ذلك تلك التى حدثت خسائرها ولم تبلغ وتجرى سلطـــات الاشراف والرقابة وأختبارات كافية لقياس مدى كفاية هـــــذه الاحتياطيات ٠

اليابـــــــــان :

(أ) تقدير الاصـــــــول :

- تقدر الاصول بالقيمة الدفترية أو السوقية أيهما أقل ٠
- تقييم السندات المحددة بالقيمة السوقية بموافقة الوزير المختص ٠

(ب) تقدير الالتزامـــــات :

- يطلب تكوين أحتياطى أقساط غير مكتسبة واحتياطى تعويضـــات تحت التسوية ٠
- يطلب تكوين أحتياطيات أضافية أهمها أحتياطى للكوارث بنسبـــة ١١ ٪ من الاقساط لكل فروع الاعمال ٠

أستراليـــــــا :

(أ) تقدير الاصـــــول :

المبحث الثانى

تقييم أصول والتزامات شركات التأمين المصرية

لعل أول بادرة للمشروع المصرى فى مجال هامش اليسر المالى هى تلك التى وردت فى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ التى تنص على ما يلى :

" على هيئات التأمين التى تباشر عمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المادة الاولى أن تكون لها أموال فى جمهورية مصر العربية لمواجهة الاخطار السارية تعادل قيمتها على الاقل ٤٠ ٪ من جملة الاقساط فى السنة السابقة علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسوية ـ على ألا يقل هذا المال عن عشرة آلاف جنيه عن كل قسم من أقسام التأمين " .

وفى ذلك تعتبر أقسام التأمين المنصوص عليها فى البنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة الاولى قسما واحدا .

على أنه فيما يتعلق بعمليات التأمين البحرى والجوى الوارد ذكرها فى البند ٧ من المادة الاولى يجب ألا تقل أموال الهيئة الخاصة بمواجهة الاخطار السارية عن ٢٥ ٪ من جملة الاقساط التى حصلتها الهيئة فى جمهورية مصر العربية فى السنة السابقة بحد أدنى قدره خمسة الاف جنيه .

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون أصول كل هيئة من هذه

الهيئات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج زائدة باستمرار عن
خصومها بمقدار خمسين ألف جنيه على الاقل ويراعى فى تقدير
الخصوم ما هو منصوص عليه فى المادة ٨ فقرة (د) .

ويجوز عند الاقتضاء بقرار من مصلحة التأمين أعط
هذه الهيئة مهلة لتحقيق أحكام هذه المادة على ألا تجاوز هـ
المهلة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ مباشرتهم
العمل فى جمهورية مصر العربية حسب الاحوال .

وتبرز هذه المادة مدى أهتمام المشرع بضرورة الـ
شركات التأمين على أن تراعى دائما أرتفاع قيم أصولها عن قيـ
خصومها بمبلغ خمسين ألف جنيه على الاقل ، ومن الجدير بالذكر
أن هذا المبلغ كان مساويا للحد الادنى الذى نص عليه المشرع فـ
ذات القانون لرأس المال المدفوع .

ومع ذلك فقد ألغى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ هذا النـ
مبقيا على مفهوم نص أخر يخول لمصلحة التأمين الحق فى شطـ
شركة التأمين اذا ثبت من نتيجة المراجعة أو الفحص أن الشركـ
غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها . (١)

ثم تلى ذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ الذى أطلـ
شركات التأمين فى مصر يدها فى ممارسة نشاطها حسبما تراه مناسبا
روفها وبما يضمن تحقيق الخطط المطلوبة منها ، وبرغم أن هذا
انون قد نظم غالب ما يتعلق بصناعة التأمين الا أنه خلا من
عقوبة تفرض عند مخالفة أحكامه وهذا ما يعسر تدارك المشرع

مادة ١٥ فقرة ٩ من القانون ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ .

لهذا العجز فعالجه فى قانون الاشراف والرقابة على التأمين
الذى وفق عليه موخرا .

واذا كان المجال لايسمح بمناقشة القانون الجديد فلعل من
أهم سماته أنه عاد الى الاسلوب الذى سبق أن أتبعه المشرع فى قانون
١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بتحديد هامش لليسر المالى مع فرض عقوبات على
الشركات المخالفة لاحكامه المختلفة .

فقد نص القانون على ضرورة توافر هامش للملاءة يبلغ ١٠٪ من
أقساط التأمينات العامة عن السنة الماضية وبحد أدنى يعادل رأس المال
المدفوع وقد ترك النص لهيئة الرقابة تحديد عناصر الاصول وعناصر
الالتزامات التى توخذ فى الحساب . (٢)

وفى خصوصية تحديد عناصر الاصول التى توخذ فى حساب هامش
اليسر المالى ، فهناك من الاصول ما يجب استبعاده عن حساب هذا
الهامش وذلك بالنظر الى طبيعة هذه الاصول التى لايمكن القول بأنها
تمثل قيمة نقدية يعتمد عليها المشروع فى سداد التزاماته خلال حياته
بل قد تظهر قيم بعضها عند تصفية الشركة من ذلك . (١)

---

(٢) عزت عبد البارى ، محاضرة عن الاشراف والرقابة على التأمين
والتغيرات المعاصرة ، ١٩٨١ ، ص ٢١ ، ٢٢ .

(١) خيرى سليم ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(١) شهـــر المحـــل .

(٢) القروض التى لاتضمن الشركة سدادها .

(٣) مصروفات التأسيس والمصروفات والعمولات المدفوعة مقدما .

(٤) أسهم الشركة فى شركات تأمين تابعة اذ أن هذه الاسهم تمثل ضمانا لحملة وثائق أخرين .

(٥) الديون المشكوك فى تحصيلها ما لم يواجهها مخصص كاف ، أرصدة الاقساط تحت التحصيل لمدد طويلة .

(٦) الاثاث والمكتبة ووسائل النقل والانتقالات .

(٧) أى نقص فى القيمة السوقية لاى أصل من الاصول ما لم يوجد مخصص لهبوط قيمة هذا الاصل .

(٨) الخسائر المرحلـــة .

واهتداء بما تقدم يمكن احتساب هامش اليسر الى شركات التأمين المصرية من واقع ميزانياتها خلال الفترة ١٩٧٤ – ١٩٧٩ أى لمدة خمس سنوات بعد استبعاد الاصول المشار اليها أنفا ما عدا الاقساط تحت التحصيل لعدم امكان تحليلها لمعرفة ما تقادم منها من عدمه .

وبتطبيق الملحوظة السابق الاشارة اليها يمكن القول بأن أسلوب حساب القيم الواردة فى العمود أ (فى الجدول رقم) يتلخص فيما يلى :

(أجمالى الاصول – الاثاث ووسائل النقل) – مجموع المخصصات – مخصص الاثاث ، وسائل النقل + الالتزامات قبل حملة الوثائق + دائنون وأرصدة دائنة أخرى + شركات التأمين وأعادة التأمين) .

مقدار هامش اليسر المالى لشركات التأمين

المصريـــــة (القيمة بالالف جنيه)

شركة مصر للتأمين				شركة الشرق للتأمين				الشركة الاهلية للتأمين				الشركة المصرية لاعادة التأمين			
	أ	ب	أ ÷ ب		أ	ب	أ ÷ ب		أ	ب	أ ÷ ب		أ	ب	أ ÷ ب
			٪				٪				٪				٪
١٩٧٤	٣٢٠٦	٤٧٧٨	٦٧	١٥٠٦٠ر	٣٤٧٩	٢٠٩٤	٦٠ر٤	٢٣٤٦	٤٧٩٥		٤٩ر٠	١١٠٢	٧٦٢٣	١٤ر٤	
١٩٧٥	٣٢٩٦	٥٧٤١	٥٧ر٩	٢٣٤٤	٥٢٨٧	٤١ر٤		٢٣٧٨	٦١٧١		٤٨ر٠	١١٨٨	١٠٥٩٥	١١ر٣	
١٩٧٦	٣٤٦٦	٧٠٩٨	٤٨ر٨	٢٤٤٣	٥٥٤٦	٤٤		٢٥٤٥	٦٩٥٧		٣٦ر٥	١٢٦٦	١٢٦١٤	١٠	
١٩٧٧	٣٦٢٤	٨٧٩٩	١١ر٤١	٢٥٥٧	٦٢٧٢	٤١		٢٦٣٩	٧٣٥١		٣٥ر٨	١٤٠٢	١٤٧٠١	٩ر٥	
١٩٧٨	٣٦٧٣	١٥٨٨٦	٢٣ر١	٢٧٢٣	٨٠٧٥	٣٣ر٧		٢٦٧١	١٠٤١١		٢٥ر٦	١٠٥٥	١٩٩٤٣	٧ر٨	
١٩٧٩	٣٤٢٨	١٦٥٤٩	٢١	٢٩١١	٨٩٤١	٣٢ر٩		٢٧٧٨	١٠٦٤٧		٢٦ر١	١٧٦١	٣٣٢٤٨	٥ر٢	

المصدر : الهيئة المصرية العامة للتأمين ، الكتب الاحصائية السنوية عن سوق التأمين فى مصر خلال الفترة من ١٩٧٤-١٩٧٩

وهو ما يساوى حقوق حملة الاسهم – وسائل النقل والا

أما العمود ب فقد أحتسبت قيمته على أساس :

الاقساط المباشرة + أقساط أعادة تأمين وارد – أقساط أعادة تأمين صادر .

وباستقراء النتائج السابقة يتبين أن اتجاه هامش اليسر المالى أخذ فى الانخفاض بالنسبة للشركات الاربع مع ملاحظة أنه قد سجل انخفاضا كبيرا بالنسبة للشركة المصرية لاعادة التأمين ، وما عدا ذلك فنعتبر باقى الشركات فى منطقة أمان رغم أتجاه هامش ملاءمتها الى الانخفاض وذلك بالنظر الى النسبة المطلوب من شركات التأمين الابقاء عليها هى نسبة الـ ١٠ ٪ حسب اتجاه قانون الاشراف والرقابة الجديد اذ أن هوامش القدرة لدى شركات التأمين المباشر ظلت فوق ٢٠ ٪ ومن الغريب أن شركة الشرق للتأمين وهى أكثر الشركات معاناة للاعسار الناتج من تجاوز قيم الالتزامات لقيم الاصول السائلة بأكثر من أربعة أمثالها هى أكثر الشركات فى عامى ٧٨ ، ١٩٧٩ تمتعا بهامش القدرة .

ومما يجدر تسجيله هنا وبمناسبة قياس هامش القدرة المالية للشركات المصرية ، أن هذا الهامش ان لم يمثل الواقع فهو على الاقل أحسن حالا من الهامش الفعلى للقدرة المالية للشركات وذلك لان البحث لم يقم على أساس ميدانى للتحقق من قيمة الاسهم التى ساهمت بها شركات التأمين القائمة فى شركات تأمين جديدة وهى ما يجب استبعادة من أصول الشركة أستنادا لمبدأ هام هو أن هذه الاسهم النوعية من الاستثمار تخفع لاحتمالين :

أولهمـــا :

وهو أهمها أن هذه الاسهم تمثل ضمانا لتعهدات شركة التأمين الجديدة فى مواجهة حملة وثائقها بالاضافة الى مساهمة هذه الاسهم فى فائض أصول الشركة القائمة – والذى يتم فى نهاية الوقت

ضمانا لتعهدات الشركة القائمة فى مواجهة حملة الوثائق التى أصدرت

الاخيـــــرة .

ثانيهمـــــا :

خضوع هذه الاستثمارات لمخاطر الاستثمار التى تجرى على

أنواع الاستثمـــارات .

النتائـــج والتوصيـات

أولا : النتائـــــج :

(١) وللقدرة على الوفاء بالالتزامات وجهان أولهما أتخاذ صافـــى الاصول لقيمة موجهة ، وثانيهما أتخاذ نسبة السيولـــة لاقل من واحد صحيح وأن تخلف أحد هذين الوجهين لأدى ذلـــك الى اهتزاز قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها .

(٢) يمثل أحياء قانون الاشراف والرقابة على شركات التأميـــن فى مصر الجديد للقيد المتمثل فى ضرورة الحفاظ على هامـــش الملائمة المالية الذى أورده المشرع فى القانون ١٥٦ لسنـــة ١٩٥٠ علاجا لثغرة كبيرة واستداركا لقصور بالغ صاحـــب القانون ١٩٥ لسنة ١٩٧٥ الذى ولد ضعيفا لخلوه من أيـــة عقوبات تفرض عند مخالفة الشركات لأى من النظم التى صاغهمـــا لتيسير دفة النشاط فى قطاع التأمين .

(٣) تعتمد دقة قياس هامش الملاءة المالية على أسلوب تقييـــم أصول والتزامات شركة التأمين اذ أن الفرق بينهما وهـــو ما يوصف غالبا بالاحتياطيات الحرة هو ما تبقى من أصـــول الشركة ليمثل حقوق أصحاب المشروع والتى تسهم فيما يلى :

أ ـ تخفيف أثر التقلبات غير المتوقعة فى المطالبات .

ب ـ تخفيف أثر الخسائر الناتجة عن السياسة الاستثمارية .

جـ ـ وقد ذهب البعض الى أنها تمثل الوسادة التى تستوعـــب

المراجـــــــع

المراجـــــع العربيـــــة :

أ ـ الكتب العربيـــــــة :

ـ زهير حنفى على ، الاسس العلمية للانتاج فى شركات التأميـــن (القاهرة دار النهضة العربية ١٩٦٨) .

ـ د . طلعت أسعد عبد الحميد ، مبادىء فى ادارة المنشـــآت التأميـــن .
(القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨١) .

ـ د . كامل عباس الطنوانى ، أصول الخطر والتأمين ، (القاهرة : دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٣) .

ـ د . محمد صلاح الدين عدقى ، التأمين ورياضاته .
(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٦) .

ـ د . سلامة عبد الله ، الخطر والتأمين ـ الاصول العلمية والعملية الطبعة الرابعة .
(دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤) .

ـ د . عادل عبد الحميد عز ، بحوث فى التأمين ـ أقتصاديـــات حساباته ، تكاليفه .
(القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٩) .

ب - بحـــــــوث :

- أسلوب التحقق من هامش القدرة ، بحث مقـــدم الى معهد الادارة الوسطى ١٩٨٠ .
(خيرى سليم ،

- عزت عبد البارى، محاضرة فى الاشراف والرقابة على التأميـــن والتغيرات المعاصرة ، ١٩٨١ .

جـ - قوانيـــــــن :

- القانون ١٩٥ لسنـــة ١٩٥٩ .
الهيئة المصرية العامة للتأمين - للكتب الاحصائية السنوية عن سوق التأمين من ١٩٧٤ - ١٩٧٩ .

٢ - المراجـــــع الاجنبيـــة :

1) Dinsdale , W.A. & D.C. Me Murdie, Elements of Insurance , fourth edition , (New york :Pitman Pub. Corp. , 1973).

2) Mehr , Robert 1.,& Emerson Commaek, Principles of Insurance,(6 edi, Illinois: Richard D. Irwin , Inc, 1977).

3) Vaughan, Emmett J., & Curtis M. Elliett, Fundmentals of Risk and Insurance , 2 nd. , (New york : Johm wiley & son Inc ., 1978).